هل يجب إرضاع الولد على الزوجة وهل لها المطالبة بأجرته ؟

من محاضرات كتاب النكاح

محمد علي العريبي

2017

هل يجب الرضاع على الأم وهل لها المطالبة بأجرته ؟

المعروف من كلام الأصحاب أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد، بل لا خلاف فيه كما عن أكثر الفقهاء ومشايخنا، وإنما الكلام في استحقاقها الأجرة عليه وصحة مطالبتها به لو اختارت الإرضاع.

ولذا " ويجب تقييد الحكم المذكور – كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب – بأن ذلك مشروط بوجود الأب و قدرته على دفع الأجرة، أو عدم تبرعها، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة سواها، و إلا وجب ذلك عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان الأب معسرا أو مفقودا "[1]، ولا يرتفع الحكم بعد فقدان الأب للجد.

[1] الحدائق ٢٥: ٧٢.

الأبحاث:

- ما استدل به على جواز مطالبة الزوجة بأجرة رضاعها ولدها
  - الكتاب – الخبر – الأصل
- ما يدل على عدم استحقاق الزوجة أجرة على إرضاع ولدها:
  - الكتاب – الخبر – الأصل

١ – ما استدل به على جواز مطالبة الزوجة بأجرة رضاع الولد:

واستدل على عدم وجوب إرضاع الولد واستحقاق الأم الأجرة عليه لو أرضعته بأمور:

١ –الكتاب:

الآية الأولى:

وهي آية الطلاق (٦)، تارة بإطلاق قوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ»؛ وأخرى بذيل السابقة (و إن تعاسرتم فسترضع له اخرى)، فإنه لو كان واجبا لم يجعل لها أجر ولم يحول الرضاع لأخرى.

وفيه: أنه تام في نفسه؛ إلا أنه يشكل عليه بأن مورد الآية كما ينادي به سياق الكلام إنما هو المطلقة البائن، و عدم الوجوب هنا مما لا

خلاف فيه بنص الكتاب واتفاق المفسرين، ومحل الخلاف شموله للزوجة المرضعة، كما عن صاحب الحدائق رحمه الله، وهو متين.

وأجاب عنه في الجواهر: بأن " المراد عدم الوجوب من حيث الأمية التي لا تفاوت فيها بين المطلَّقة وغيرها، فما في الحدائق و الرياض من النظر في ذلك في غير محله "[٢]، فلا حاجة لالتماس الدليل على استحقاق الأجرة للزوجة المرضعة.

وحدثني شيخنا السيد المددي حفظه الله استحسانه عكس هذا التقريب؛ بأن يكون من شأن المرأة أن ترضع أو تحضن كحق لهن وعليهن، فقوله سبحانه: (والوالدات يرضعن) أي يجب عليهن بما هو من شؤونهن، وهو المفهوم عرفا من الخطاب وإنشاء في صورة الإخبار، وفيه جودة وتأمل يأتي عند ذكر الأدلة المعارضة.

وما ذكره صاحب الجواهر يلاحظ عليه أنه لو قيل بأن الأمية في نفسها لا اقتضاء فيها للإرضاع وبتبعها لا يختلف الحكم بعروض

---

[٢] الجواهر ٣١: ٢٧٣.

الزوجية أو عدمها فيستحقان الأجرة على الرضاع، أو تقوية هذا الوجه -أعني عدم اقتضاء الأمومة للرضاع- بأن الأجر في قبال حضانة الولد ورعايته في تلك المدة الملازمة غالبا مع الإرضاع لا في قبال الرضاع، فيشكل بأن تخصيص ذكر الحكم في كتاب الله بالبائن في هذا المورد – وعدم النص على الحكم في آيات الرضاع الأخرى – أشبه باللغو؛ فهو إما أن يكون معنى ارتكازيا لا يحتاج للبيان وذكره مع عدم التفاوت بين حالتي الزوجية وعدمها لغو، أو يكون بيانه في هذا المورد خصوصية أوجبت ذكره هنا وإهماله في الآيات المتعرضة للرضاع، ولا أقل من كون ذكر حكم استحقاق البائنة للأجر مشعرا عرفا بخصوصية المورد وعلية البينونة للحكم، ومع الشك في دلالة الآية على الشمول للزوجة قبل البينونة فلا ريب في إجمال الآية من هذه الجهة، وأما الحمل على أجرة الحضانة فيفتقر للقرينة.

هذا مع أن ما دل على أولوية الأم البائن أو الأرملة على باقي النساء في الإرضاع مؤيد لدعوى اختصاص الحكم بغير الأم الزوجة.

الآية الثانية:

وزاد صاحب الجواهر قوله تعالى: (ولا تضارَّ والدةٌ بولدها)[٣]؛ " الشامل لإضرارها بالإجبار على إرضاعه لو كان واجبا "[٤]، فيثبت عدم وجوب الإرضاع على الزوجة.

وفيه:

---

[٣] البقرة : ٢٣٣ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللهَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ بِما تَعْمَلُونَ بَصير

[٤] الجواهر ٣١: ٢٧٢.

أن الضرر في الإجبار على الإرضاع فرد بعيد عن ظاهر المراد من الآية، بل الضرر في نزع الولد منها ومنعها عن إرضاعه أبرز وأوضح.

وأن استفادة الشمول منوط بإحكام الآية، وكون الإطلاق في مقام الإرادة الجدية له، وحيث أن الخلاف واقع كما ترى في كليهما، فلا ريب أن المرجع هي الأخبار المفسرة.

والمروي فيها أنها في مقام نهي خاص عن فرد من المضارة وهو جماع المرضعة وليست في مقام بيان حكم الإجبار على الإرضاع كصورة من صور الإضرار، بل في الصحيح عكس ذلك وهو أن تقديم غير الأم في الإرضاع إضرار بها، والباء في (بولدها) أظهر في السببية ، أي الضرر على الأم بسبب ولدها، وقيل للإلصاق – وهو المعنى الأصلي للباء – أي لا يكون الضرر لاصقا لاحقا بالولد، وهو الذي بين في فقوله تعالى في الآية (وعلى الوارث مثل ذلك).

ففي صحيحِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ ع قَالَ: " الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى؛ إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ)، قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: (وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ) فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ ".

٢-الخبر:

المروي في الكافي والتهذيب عن الكليني، والفقيه بسنده عن سليمان بن داود عن عبد العزيز بن محمد ، وشرحه في الكافي عن عَلِيَّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ؟

---

٥ في هامش تخريج الكافي طبعة دار الحديث: هكذا في التهذيب. و في النسخ و المطبوع و الوسائل:+« الجوهري»، و الظاهر أنّ الجوهري زيادة تفسيريَّة آدرجت في المتن سهواً. و القاسم بن محمّد هذا هو الأصبهاني، روى عن سليمان بن داود في طريق النجاشي إلى كتاب الفضيل بن عياض، و روى عن سليمان بن داود المنقري في طريق الصدوق إليه. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٠، الرقم ٨٤٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٦٧. و لاحظ أيضاً: الكافي، ح ٨٥ و ١٢٠ و ١٠٦٨ و ١٦٩٢.

فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ، وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ».[٦]

والطريقان يلتقيان في القاسم بن محمد وهو مشترك بين الجوهري والأصفهاني، وقد أكثر الرواية عن المنقري، وفي مواضع من المحاسن أنه القاسم بن محمد الأصفهاني وكذا في الكافي[٧]، وفي مواضع أخرى من نسخ

---

[٦] الكافي ١١: ٤٢٥/ ح١٠، التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٠، معلّقاً عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمّد عن أبي عبد اللهَّ عليه السلام. و فيه، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٣، ح ٢٣٤١١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٨.

[٧] الكافي (ط الإسلامية) ١: ٣٩/ ح٥ ب مجالسة العلماء وصحبتهم. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

الكافي أنه الجوهري[٨] ومنها هذا الموضع، وكذا في الوسائل ، ولعله سهو من النساخ أو زيادة شارحة من المعلقين.

أما الجوهري فالأقوى قبول روايته في الأحكام، لكن من البعيد أن يكون هو الراوي؛ لغلبة ذكر الأصفهاني.

وأما الأصفهاني، فهو المعروف بكاسولا القمي، قال النجاشي: " القاسم بن محمد القمي يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضي له كتاب نوادر. أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا البرقي عن القاسم "[٩]، وفي الكتاب المنسوب لابن الغضاري: " القاسم بن محمد الأصبهاني

---

[٨] الكافي (ط الإسلامية) ٢: ٤٦١/ ح٢ ب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل في الجاهلية. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

[٩] فهرست النجاشي: ٣١٥/ ر٨٦٣.

كاسولا أبو محمد. حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى. و يجوز أن يخرج شاهدا "، أي لا يعمل بمتفرداته.

وأما المنقري فهو الشاذكوني، وثقه النجاشي، وفي الكتاب المنسوب لابن الغضائري: " سليمان بن داوود المنقري الأصبهاني: ضعيف جدا لا يلتفت إليه يوضع كثيرا على المهمات "[١٠]، والأقوى قبول روايته في الأحكام لرواية الثقات عنه بلا غمز فيه أو في حديثه.

وأما عبد العزيز بن محمد في طريق الصدوق، فهو مهمل، ذكره الشيخ في الرجال قال: " عبد العزيز بن محمد الأندراوردي: المدني أسند عنه مات سنة ست و ثمانين و مائة "[١١].

وصحة الاستدلال بالخبر مبني على حمل الحرة على الزوجة انصرافا بسبب الرضاع، ولمقابلتها بالأمة أم الولد، لكنه مخدوش من جهة الشك في إبهام

---

[١٠] الرجال: ٦٥.

[١١] رجال الطوسي: ٢٣٩/ ر٣٢٨٠.

السؤال وإجمال المقصود من الحرة؛ لإمكان حملها على أم الحرة البائن، واحتمال مقابلتها بأم الولد المطلقة أيضا.

أو تمسكا بالإطلاق، والمختار أن الإطلاقات اللفظية لا تكشف عن إطلاقات مرادية للمتكلم إذا لم يحرز أنه في مقام البيان بالقرائن.

هذا، مع أن الخبر من المتفردات وطريقه ضعيف.

وقد يؤيد صدوره بما رواه القاضي مرسلا في دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ ع أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهَا وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ تُرْضِعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ بِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "[١٢]، وهو قريب من صحيح الحلبي السابق وموثق أبي بصير.

لكنه محمول على غير الزوجة بقرينة النهي عن النزع منها الظاهر في سببية الفراق له وانصرافه للمعنى المنصوص عليه في كتاب الله، فيقيد إطلاق خبر سليمان بن داود السابق لو انعقد له إطلاق، وهكذا فهمه صاحب الدعائم

[١٢] دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠/ ح ١٠٩٢.

وأدرجه في (فصل ذكر النفقات لذوات العِدَد و أولادهن). فتؤيد ان تكون رواية المنقري في البائن

ومنه ما رواه في الدعائم عن عليّ عليه السلام: "أنّه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له بربع مكّوك[١٣] من طعام وجرّة[١٤] من ماء ".

وهو محمول على تقصير الزوج في النفقة الواجبة، لا على وجوب الأجرة على الرضاع.

١- الأصل:

الأصل: استدل به العلامة، ورتبته متأخرة على الدليلين الكتابي والسني، فلو فقدا فلا ريب أن الأصل البراءة عن اشتغال ذمة الزوجة عن إرضاع ولدها، واستحقاق عملها لأجرة من وليه وهو الوالد.

---

[١٣] المكوك: مكيال معروف لأهل العراق و صاع و نصف اللسان ج ١٠ ص ٤٩١.

[١٤] الجرَّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع المنجد.

والمتحصل من بحث المسألة إلى هنا:

أن الدليل الكتابي لا يبلغ درجة الحجية في الدلالة على حكم إرضاع الزوجة لولدها؛ لظهور اختصاصه بالزوج المطلقة البائنة.

والدليل الخبري قاصر أيضا عن إثبات الحكم لضعفه وتفرده والشك في انعقاد إطلاقه، وقد تصل النوبة للتمسك بأصل البراءة المحكم فيما لم يشتبه فيه لعدم تعارض ما هو حجة من أدلة الوجوب والتحريم، إما لعدم حجيتهما الصدورية أو لإجمالهما، فيخرج المورد عن أصل الاحتياط في الشبهات.

٢- ما يدل على عدم استحقاق الزوجة أجرة إرضاع ولدها

ومما يمكن أن يعارض ما دل على عدم وجوب إرضاعها للولد مجانا واستحقاقها الأجرة عليه، أمور:

١-الكتاب:

وهو قوله سبحانه في سورة البقرة ٢٣٣: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللهَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ بِما تَعْمَلُونَ بَصير).

وتقريب الاستدلال بها: أن الآية إخبار في صورة الإنشاء والأمر، أي يجب على عموم الوالدات أن يقمن بحق الولد فيرضعن – أي ليرضعن – أولادهن إن أرادوا الرضاع في تلك المدة ولا يكون رضاع في الأكثر منها، وعلم بالتفصيل بعدها وإفراد حكم المنفصلة والسكوت عن الزوجة أنه خرج عن وجوب أداء هذا الحق للولد في هذه المدة المرأة البائنة والأرملة ووجب على والده الأجر لو اختارت الإرضاع.

ولا بد من تقييد هذا الحق بحال فقدان ما يحفظ حياته غير لبن أمه أو يلحق به من ضرر كما دلت عليه صحيحة الحلبي في تفسير آية (لا تضار)، وإلا فهو مستحب مؤكد في نفسه، ويحمل على الأفضلية للاتفاق على عدم وجوب الإرضاع ولروايات الحث على اختيار لبن الأم على غيرها الظاهرة في عدم وجوبه عليها.

ورد ابن شهرآشوب في متشابه القرآن الاستدلال بها على وجوب الإرضاع بأن: " قوله تعالى: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) يدل على أن الرضاع إنما يكون للصغير و يكون إلى الحولين، و ردٌّ على أبي ثور في قوله إنه يجبر الرجل زوجته على الرضاع؛ لأن الآية محمولة على الاستحباب و الأصل براءة الذمة و الإجبار يحتاج إلى دليل "[١٥].

فتكون الآية – إضافة لدلالتها على أنه من شؤون الوالدات – في مقام تعيين مدة الرضاعة التي يحكم بأن ما فوقها ليس برضاع.

وإليه مال الفيض في الوافي، قال: " "يُرْضِعْنَ" أي ليرضعن و قد يجب عليهن كما إذا لم يرتضع إلا من أمه أو لا يعيش إلا بلبنها أو لا يوجد غيرها، و يحتمل أن يكون المعنى أن الإرضاع في هذه المدة حقهن، فعلى الأب تمكينها منه لمن أراد، أي هذا الحكم لمن أراد و متعلق بيرضعن أي لأجل أزواجهن فإن نفقة الولد على والده، و فيه تحديد لأقصى مدة الرضاع و تجويز للنقص عنه "[١٦].

---

[١٥] متشابه القرآن ومختلفه ٢: ٢٠١.

[١٦] الوافي ٢٣: ١٢٧٨.

وقيل أن الآية كلها في حكم المطلقات وأجنبية عن الزوجات اللاتي في حبائل رجالهن؛ لاتباعها وسبقها بحكمهن في آية قبلها، وهو حمل مشكل وغير ظاهر؛ ويدل على أن المراد بصدر الآية هن الزوجات عطفه الشرط المفصل بعدها (وإن أرادا فصالا) شروعا في بيان حكم الولد بين الوالد وطليقته، ولأن الزوج لا يجب عليه الإنفاق المأمور به في قوله سبحانه (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها) إلا على الزوجة، ولما مر آنفا من تفسير الآية في صحيحة الحلبي أنها في المضارة في الجماع بين الزوجين.

وعن المجلسي في روضة المتقين في الأمر برزقهن وكسوتهن بالمعروف أن " الظاهر أنهما أجرة الرضاع و يحتمل الأعم "[١٧]، ولا يخفى بعده وعدم اتساق معناه فلا يمكن المساعدة عليه.

[١٧] روضة المتقين ق ٨: ٥٨١.

نعم قد يقال أن قوله سبحانه (إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أي الأجر، غير مخصوص بالمطلقة البائن وإطلاقه يشمل الزوجة كذلك، وهو محتمل، لكن الأخبار المروية لا تساعد عليه كذلك ولو كان لبان له أثر، فتأمل.

٢-الخبر:

وهو خبر الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: " يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُبِسَ وَ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الْخَبَرَ "[١٨].

قال النوري في المستدرك: "وَ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ لِمَا فِي الْأَصْلِ وَ يُحْتَمَلُ سُقُوطُ كَلِمَةِ لَا مِنَ النُّسْخَةِ ".

[١٨] الجعفريات: ١٠٩.

أقول: ويؤيد احتمال سقوط (لا) ما مر في رواية دعائم الإسلام: " لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهَا وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا ".

لكن عنوان الباب يدفع هذا الاحتمال، فإنه قال: " بَابُ إِجْبَارِ الزَّوْجِ عَلَى النَّفَقَةِ وَ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّضَاعِ لِوَلَدِهِ وَ خِدْمَتِهَا لِلزَّوْجِ فِي دَاخِلِ الْبَيْت "، فيكون المحمل الأقوى – بقرينة إيجاب الخدمة في البيت – أن الإمام يجبر الزوجة أيضا في قبال تلك النفقة الواجبة على رعاية مصاديق الأدب والعشرة بالمعروف، لا أن تلك الأمور واجبة شرعا في نفسها.

ويساعد على الحكم بعدم استحقاق الرضاعة على الزوجة، إهمال ذكر المسألة في أخبارنا صريحا عدا خبر الجعفريات، ويعين على تصديقه أنه لو كانت رضاعتها تقابل بمال لكان في كتمان هذا الحكم تضييع لحقوق أكثر النساء، وفي قبالها ما ورد متفرقا في حكم أجر رضاع المطلقة البائن كما مر، وأجر الأرملة المرضع، كصحيح ابن سنان عن أبى عبداللهَّ عليه السلام: " فى رجل مات و ترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع

الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حِجْرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله ".

نعم قد يقال: أنه قد يكتفى عن بيان بعض الأحكام كحكم إرضاع الزوجة لولدها وخدمة الرجل في بيت زوجها، اعتمادا على المرتكز في قصد المتعاقدين، الذي بلغ أن يقال فيه أن المشروط عرفا كالمشروط شرعا، واكتفي عن التصريح به لابتناء العقد عليه الذي لولاه لم يقدم على إنشاء العقد، كإيقاع العقود على شرط الصحة وسلامة الزوج والزوجة من العيوب المنفرة المانعة التي لا يقدم الناس عليها عادة، وهو جيد إلا أنه قياس مع الفارق، حيث أن تلك الأمور التي مثل بها مما يفسخ بها العقد وأهميتها لا تقاس بالرضاع، وقد نص الشارع عليها صريحا، ولم نقف على مثلها من الكتاب والسنة في حكم مطالبة الزوجة بأجرة الرضاعة، والقدر المعلوم المتيقن هو استحقاق البائنة ومن يقوم مقامها من المرضعات أجرة لبن الولد.

الرضاع

٣- هل يجب الرضاع على الأم وهل لها المطالبة بأجرته ؟

المعروف من كلام الأصحاب أنه لا يجب على الأم إرضاع الولد، بل لا خلاف فيه كما عن أكثر الفقهاء ومشايخنا، وإنما الكلام في استحقاقها الأجرة عليه وصحة مطالبتها به لو اختارت الإرضاع.

ولذا " ويجب تقييد الحكم المذكور –كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب – بأن ذلك مشروط بوجود الأب و قدرته على دفع الأجرة، أو عدم تبرعها، أو وجود مال للولد و وجود مرضعة سواها، و إلا وجب ذلك عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان الأب معسرا أو مفقودا "[١٩]، ولا يرتفع الحكم بعد فقدان الأب للجد.

واستدل على عدم وجوب إرضاع الولد واستحقاق الأم الأجرة عليه لو أرضعته بأمور:

٣ـ الكتاب:

الآية الأولى:

وهي آية الطلاق (٦)، تارة بإطلاق قوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ»؛ وأخرى بذيل السابقة

[١٩] الحدائق ٢٥: ٧٢.

(و إن تعاسرتم فسترضع له اخرى)، فإنه لو كان واجبا لم يجعل لها أجر ولم يحول الرضاع لأخرى.

وفيه: أنه تام في نفسه؛ إلا أنه يشكل عليه بأن مورد الآية كما ينادي به سياق الكلام إنما هو المطلقة البائن، و عدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه بنص الكتاب واتفاق المفسرين، ومحل الخلاف شموله للزوجة المرضعة، كما عن صاحب الحدائق رحمه الله، وهو متين.

وأجاب عنه في الجواهر: بأن " المراد عدم الوجوب من حيث الأمية التي لا تفاوت فيها بين المطلَّقة وغيرها، فما في الحدائق و الرياض من النظر في ذلك في غير محله "[٢٠]، فلا حاجة لالتماس الدليل على استحقاق الأجرة للزوجة المرضعة.

وحدثني شيخنا السيد المددي حفظه الله استحسانه عكس هذا التقريب؛ بأن يكون من شأن المرأة أن ترضع أو تحضن كحق لهن وعليهن، فقوله سبحانه: (والوالدات يرضعن) أي يجب عليهن بما هو من شؤونهن، وهو المفهوم عرفا من الخطاب وإنشاء في صورة الإخبار، وفيه جودة وتأمل يأتي عند ذكر الأدلة المعارضة.

وما ذكره صاحب الجواهر يلاحظ عليه أنه لو قيل بأن الأمية في نفسها لا اقتضاء فيها للإرضاع وبتبعها لا يختلف الحكم بعروض الزوجية أو عدمها

[٢٠] الجواهر ٣١: ٢٧٣.

فيستحقان الأجرة على الرضاع، أو تقوية هذا الوجه –أعني عدم اقتضاء الأمومة للرضاع– بأن الأجر في قبال حضانة الولد ورعايته في تلك المدة الملازمة غالبا مع الإرضاع لا في قبال الرضاع، فيشكل بأن تخصيص ذكر الحكم في كتاب الله بالبائن في هذا المورد – وعدم النص على الحكم في آيات الرضاع الأخرى – أشبه باللغو؛ فهو إما أن يكون معنى ارتكازيا لا يحتاج للبيان وذكره مع عدم التفاوت بين حالتي الزوجية وعدمها لغو، أو يكون بيانه في هذا المورد خصوصية أوجبت ذكره هنا وإهماله في الآيات المتعرضة للرضاع، ولا أقل من كون ذكر حكم استحقاق البائنة للأجر مشعرا عرفا بخصوصية المورد وعلية البينونة للحكم، ومع الشك في دلالة الآية على الشمول للزوجة قبل البينونة فلا ريب في إجمال الآية من هذه الجهة، وأما الحمل على أجرة الحضانة فيفتقر للقرينة.

هذا مع أن ما دل على أولوية الأم البائن أو الأرملة على باقي النساء في الإرضاع مؤيد لدعوى اختصاص الحكم بغير الأم الزوجة.

الآية الثانية:

وزاد صاحب الجواهر قوله تعالى: (ولا تضارَّ والدةٌ بولدها)[٢١]؛ " الشامل لإضرارها بالإجبار على إرضاعه لو كان واجبا "[٢٢]، فيثبت عدم وجوب الإرضاع على الزوجة.

وفيه:

أن الضرر في الإجبار على الإرضاع فرد بعيد عن ظاهر المراد من الآية، بل الضرر في نزع الولد منها ومنعها عن إرضاعه أبرز وأوضح.

وأن استفادة الشمول منوط بإحكام الآية، وكون الإطلاق في مقام الإرادة الجدية له، وحيث أن الخلاف واقع كما ترى في كليهما، فلا ريب أن المرجع هي الأخبار المفسرة.

والمروي فيها أنها في مقام نهي خاص عن فرد من المضارة وهو جماع المرضعة وليست في مقام بيان حكم الإجبار على الإرضاع كصورة من صور الإضرار، بل في الصحيح عكس ذلك وهو أن تقديم غير الأم في الإرضاع إضرار بها، والباء في (بولدها) أظهر في السببية ، أي الضرر على الأم بسبب ولدها،

---

[٢١] البقرة : ٢٣٣ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِير

[٢٢] الجواهر ٣١: ٢٧٢.

وقيل للإلصاق – وهو المعنى الأصلي للباء – أي لا يكون الضرر لاصقا لاحقا بالولد، وهو الذي بين في فقوله تعالى في الآية (وعلى الوارث مثل ذلك).

ففي صحيحِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ)، قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ لِأَبِّيِّ أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكِ إِبِّيِّ أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: (وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ) فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ ".

٤ـ الخبر:

المروي في الكافي والتهذيب عن الكليني، والفقيه بسنده عن سليمان بن داود عن عبد العزيز بن محمد ، وشرحه في الكافي عن عَلِيَّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ؟

فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ، وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ».[٢٤]

والطريقان يلتقيان في القاسم بن محمد وهو مشترك بين الجوهري والأصفهاني، وقد أكثر الرواية عن المنقري، وفي مواضع من المحاسن أنه القاسم بن محمد الأصفهاني وكذا في

---

[٢٣] في هامش تخريج الكافي طبعة دار الحديث: هكذا في التهذيب. و في النسخ و المطبوع و الوسائل:+« الجوهري»، و الظاهر أنّ الجوهري زيادة تفسيريَّة آدرجت في المتن سهواً. و القاسم بن محمّد هذا هو الأصبهاني، روى عن سليمان بن داود في طريق النجاشي إلى كتاب الفضيل بن عياض، و روى عن سليمان بن داود المنقري في طريق الصدوق إليه. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٠، الرقم ٨٤٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٦٧. و لاحظ أيضاً: الكافي، ح ٨٥ و ١٢٠ و ١٠٦٨ و ١٦٩٢.

[٢٤] الكافي ١١: ٤٢٥/ ح١٠، التهذيب، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٥١٠، معلّقاً عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام. و فيه، ص ٤٨٠، ح ٤٦٨٤، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٦٣، ح ٢٣٤١١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٤٥٢، ح ٢٧٥٥٨.

الكافي[٢٥]، وفي مواضع أخرى من نسخ الكافي أنه الجوهري[٢٦] ومنها هذا الموضع، وكذا في الوسائل ، ولعله سهو من النساخ أو زيادة شارحة من المعلقين.

أما الجوهري فالأقوى قبول روايته في الأحكام، لكن من البعيد أن يكون هو الراوي؛ لغلبة ذكر الأصفهاني.

وأما الأصفهاني، فهو المعروف بكاسولا القمي، قال النجاشي: " القاسم بن محمد القمي يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضي له كتاب نوادر. أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا البرقي عن القاسم "[٢٧]، وفي الكتاب المنسوب لابن الغضاري: " القاسم بن محمد الأصبهاني

كاسولا أبو محمد. حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى. و يجوز أن يخرج شاهدا "، أي لا يعمل بمتفرداته.

---

[٢٥] الكافي (ط الإسلامية) ١: ٣٩/ ح٥ ب مجالسة العلماء وصحبتهم. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

[٢٦] الكافي (ط الإسلامية) ٢: ٤٦١/ ح٢ ب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل في الجاهلية. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

[٢٧] فهرست النجاشي: ٣١٥/ ر٨٦٣.

وأما المنقري فهو الشاذكوني، وثقه النجاشي، وفي الكتاب المنسوب لابن الغضائري: " سليمان بن داوود المنقري الأصبهاني: ضعيف جدا لا يلتفت إليه يوضع كثيرا على المهمات "[٢٨]، والأقوى قبول روايته في الأحكام لرواية الثقات عنه بلا غمز فيه أو في حديثه.

وأما عبد العزيز بن محمد في طريق الصدوق، فهو مهمل، ذكره الشيخ في الرجال قال: " عبد العزيز بن محمد الأندراوردي: المدني أسند عنه مات سنة ست و ثمانين و مائة "[٢٩].

وصحة الاستدلال بالخبر مبني على حمل الحرة على الزوجة انصرافا بسبب الرضاع، ولمقابلتها بالأمة أم الولد، لكنه مخدوش من جهة الشك في إبهام السؤال وإجمال المقصود من الحرة؛ لإمكان حملها على أم الحرة البائن، واحتمال مقابلتها بأم الولد المطلقة أيضا.

أو تمسكا بالإطلاق، والمختار أن الإطلاقات اللفظية لا تكشف عن إطلاقات مرادية للمتكلم إذا لم يحرز أنه في مقام البيان بالقرائن.

هذا، مع أن الخبر من المتفردات وطريقه ضعيف.

وقد يؤيد صدوره بما رواه القاضي مرسلا في دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهَا وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ تُرْضِعُهُ بِمَا

---

[٢٨] الرجال: ٦٥.

[٢٩] رجال الطوسي: ٢٣٩/ ر٣٢٨٠.

تَقْبَلُهُ بِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "[٣٠]، وهو قريب من صحيح الحلبي السابق وموثق أبي بصير.

لكنه محمول على غير الزوجة بقرينة النهي عن النزع منها الظاهر في سببية الفراق له وانصرافه للمعنى المنصوص عليه في كتاب الله، فيقيد إطلاق خبر سليمان بن داود السابق لو انعقد له إطلاق، وهكذا فهمه صاحب الدعائم وأدرجه في (فصل ذكر النفقات لذوات العِدَد و أولادهن). فتؤيد ان تكون رواية المنقري في البائن.

ومنه ما رواه في الدعائم عن عليّ عليه السلام: "أنّه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له بربع مكّوك[٣١] من طعام وجرّة[٣٢] من ماء ".

وهو محمول على تقصير الزوج في النفقة الواجبة، لا على وجوب الأجرة على الرضاع.

٢- الأصل:

الأصل: استدل به العلامة، ورتبته متأخرة على الدليلين الكتابي والسني، فلو فقدا فلا ريب أن الأصل البراءة عن اشتغال ذمة الزوجة عن إرضاع ولدها، واستحقاق عملها لأجرة من وليه وهو الوالد.

---

[٣٠] دعائم الإسلام ٢: ٢٩٠/ ح ١٠٩٢.

[٣١] المكوك: مكيال معروف لأهل العراق و صاع و نصف اللسان ج ١٠ ص ٤٩١.

[٣٢] الجرَّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع المنجد.

والمتحصل من بحث المسألة إلى هنا:

أن الدليل الكتابي لا يبلغ درجة الحجية في الدلالة على حكم إرضاع الزوجة لولدها؛ لظهور اختصاصه بالزوج المطلقة البائنة.

والدليل الخبري قاصر أيضا عن إثبات الحكم لضعفه وتفرده والشك في انعقاد إطلاقه، وقد تصل النوبة للتمسك بأصل البراءة المحكم فيما لم يشتبه فيه لعدم تعارض ما هو حجة من أدلة الوجوب والتحريم، إما لعدم حجيتهما الصدورية أو لإجمالهما، فيخرج المورد عن أصل الاحتياط في الشبهات.

٤- ما يدل على عدم استحقاق الزوجة أجرة إرضاع ولدها

ومما يمكن أن يعارض ما دل على عدم وجوب إرضاعها للولد مجانا واستحقاقها الأجرة عليه، أمور:

٣ـ الكتاب:

وهو قوله سبحانه في سورة البقرة ٢٣٣: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصير).

وتقريب الاستدلال بها: أن الآية إخبار في صورة الإنشاء والأمر، أي يجب على عموم الوالدات أن يقمن بحق الولد فيرضعن – أي ليرضعن – أولادهن إن أرادوا الرضاع في تلك المدة ولا يكون رضاع في الأكثر منها، وعلم بالتفصيل بعدها وإفراد حكم المنفصلة والسكوت عن الزوجة أنه خرج عن وجوب أداء هذا الحق للولد في هذه المدة المرأة البائنة والأرملة ووجب على والده الأجر لو اختارت الإرضاع.

ولا بد من تقييد هذا الحق بحال فقدان ما يحفظ حياته غير لبن أمه أو يلحق به من ضرر كما دلت عليه صحيحة الحلبي في تفسير آية (لا تضار)، وإلا فهو مستحب مؤكد في نفسه، ويحمل على الأفضلية للاتفاق على عدم وجوب الإرضاع ولروايات الحث على اختيار لبن الأم على غيرها الظاهرة في عدم وجوبه عليها.

ورد ابن شهرآشوب في متشابه القرآن الاستدلال بها على وجوب الإرضاع بأن: " قوله تعالى: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) يدل على أن الرضاع إنما يكون للصغير و يكون إلى الحولين، و ردٌّ على أبي ثور في قوله إنه يجبر الرجل زوجته على الرضاع؛ لأن الآية محمولة على الاستحباب و الأصل براءة الذمة و الإجبار يحتاج إلى دليل "[٣٣].

فتكون الآية – إضافة لدلالتها على أنه من شؤون الوالدات – في مقام تعيين مدة الرضاعة التي يحكم بأن ما فوقها ليس برضاع.

وإليه مال الفيض في الوافي، قال: " " يُرْضِعْنَ" أي ليرضعن و قد يجب عليهن كما إذا لم يرتضع إلا من أمه أو لا يعيش إلا بلبنها أو لا يوجد غيرها، و يحتمل أن يكون المعنى أن الإرضاع في هذه المدة حقهن، فعلى الأب تمكينها منه لمن أراد، أي هذا الحكم لمن أراد و متعلق بيرضعن أي لأجل

---

[٣٣] متشابه القرآن ومختلفه ٢: ٢٠١.

أزواجهن فإن نفقة الولد على والده، و فيه تحديد لأقصى مدة الرضاع و تجويز للنقص عنه "[٣٤].

وقيل أن الآية كلها في حكم المطلقات وأجنبية عن الزوجات اللاتي في حبائل رجالهن؛ لاتباعها وسبقها بحكمهن في آية قبلها، وهو حمل مشكل وغير ظاهر؛ ويدل على أن المراد بصدر الآية هن الزوجات عطفه الشرط المفصل بعدها (وإن أرادا فصالا) شروعا في بيان حكم الولد بين الوالد وطليقته، ولأن الزوج لا يجب عليه الإنفاق المأمور به في قوله سبحانه (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها) إلا على الزوجة، ولما مر آنفا من تفسير الآية في صحيحة الحلبي أنها في المضارة في الجماع بين الزوجين.

وعن المجلسي في روضة المتقين في الأمر برزقهن وكسوتهن بالمعروف أن " الظاهر أنهما أجرة الرضاع و يحتمل الأعم "[٣٥]، ولا يخفى بعده وعدم اتساق معناه فلا يمكن المساعدة عليه.

نعم قد يقال أن قوله سبحانه (إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أي الأجر، غير مخصوص بالمطلقة البائن وإطلاقه يشمل الزوجة كذلك، وهو محتمل، لكن الأخبار المروية لا تساعد عليه كذلك ولو كان لبان له أثر، فتأمل.

---

[٣٤] الوافي ٢٣: ١٢٧٨.

[٣٥] روضة المتقين ق ٨: ٥٨١.

٤ـ الخبر:

وهو خبر الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: " يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُبِسَ وَ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الْخَبَرَ "[٣٦].

قال النوري في المستدرك: "وَ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ لِمَا فِي الْأَصْلِ وَ يُحْتَمَلُ سُقُوطُ كَلِمَةِ لَا مِنَ النُّسْخَةِ ".

أقول: ويؤيد احتمال سقوط (لا) ما مر في رواية دعائم الإسلام: " لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهَا وَ لَا يُنْزَعُ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا ".

لكن عنوان الباب يدفع هذا الاحتمال، فإنه قال: " بَابُ إِجْبَارِ الزَّوْجِ عَلَى النَّفَقَةِ وَ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّضَاعِ لِوَلَدِهِ وَ خِدْمَتِهَا لِلزَّوْجِ فِي دَاخِلِ الْبَيْت "، فيكون المحمل الأقوى – بقرينة إيجاب الخدمة في البيت – أن الإمام يجبر الزوجة أيضا في قبال تلك النفقة الواجبة على رعاية مصاديق الأدب والعشرة بالمعروف، لا أن تلك الأمور واجبة شرعا في نفسها.

ويساعد على الحكم بعدم استحقاق الرضاعة على الزوجة، إهمال ذكر المسألة في أخبارنا صريحا عدا خبر الجعفريات، ويعين على تصديقه أنه لو كانت رضاعتها تقابل بمال لكان

---

[٣٦] الجعفريات: ١٠٩.

في كتمان هذا الحكم تضييع لحقوق أكثر النساء، وفي قبالها ما ورد متفرقا في حكم أجر رضاع المطلقة البائن كما مر، وأجر الأرملة المرضع، كصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: " في رجل مات و ترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حِجْرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله ".

نعم قد يقال: أنه قد يكتفى عن بيان بعض الأحكام كحكم إرضاع الزوجة لولدها وخدمة الرجل في بيت زوجها، اعتمادا على المرتكز في قصد المتعاقدين، الذي بلغ أن يقال فيه أن المشروط عرفا كالمشروط شرعا، واكتفي عن التصريح به لابتناء العقد عليه الذي لولاه لم يقدم على إنشاء العقد، كإيقاع العقود على شرط الصحة وسلامة الزوج والزوجة من العيوب المنفرة المانعة التي لا يقدم الناس عليها عادة، وهو جيد إلا أنه قياس مع الفارق، حيث أن تلك الأمور التي مثل بها مما يفسخ بها العقد وأهميتها لا تقاس بالرضاع، وقد نص الشارع عليها صريحا، ولم نقف على مثلها من الكتاب والسنة في حكم مطالبة الزوجة بأجرة الرضاعة، والقدر المعلوم المتيقن هو استحقاق البائنة ومن يقوم مقامها من المرضعات أجرة لبن الولد.

٣- التمسك بالأصل:

وقد يقع الوهم فيدعى تعارض في إجراء أصل البراءة في تكليف الزوج والزوجة، فيقال أنه لو تمسك بأصالة عدم حق الزوج على إجبار زوجته على إرضاع الولد المرادف نتيجة

لأصل براءتها من هذا التكليف وعدم لزوم بذلها له بالمجان، لعارضه في الجانب الآخر أصالة عدم وجوب الزائد على النفقة الواجبة على الزوج عند الشك، لكنه مردود بأن الكلام ليس في النفقة الواجبة على الزوجة حتى يجري هذا الأصل، بل في بوجوب الإنفاق على ولده بصورة أجرة إرضاع الأم.

فتحصل أن الأقوى هو التمسك بما دل على عدم وجوب شيء من الأجرة في قبال رضاع الأم لولدها، ولو بانت عن الزوج استحقت الأجرة عليه بصريح الكتاب الروايات.

والحمد لله رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين.